إرادة له ذلك لأن الإرادة تفترض التمييز أو الإدارك وهذه لا يمكن تصورها إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعين وبالتالي فلا بد من أن يباشر الشخص المعنوي نشاطه القانوني عن طريق أشخاص طبيعين يمثلونه ويعبرون عن إرادته فيكون لهؤلاء أن يقوموا بالتصرفات القانونية لحساب المعنوي مع انصراف آثار هذه التصرفات مباشرة إلى الشخص المعنوي ولذلك نصت المادة ٤٨/ ١ من القانون المدني العراقي بأن يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته.

فرئيس الدولة هو الذي يمثلها باعتبارها شخصًا معنويًا عامًا ورئيس الجمعية أو الشركة هو الذي يمثلها وهكذا... فلكل من هؤلاء أن ينوب عن الشخص المعنوي في حدود اختصاصه التي تثبت له في المنشئ للشخص المعنوي.

أنواع الأشخاص المعنوية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين هما:

أ- الأشخاص المعنوية العامة:

ب- الأشخاص المعنوية الخاصة:

الأشخاص المعنوية العامة هي الدولة وفروعها كالوزارات ووحدات الإدارة المحلية كالمحافظات والمجالس البلدية والقرية والمؤسسات العامة والمنشآت العامة والشركات العامة وكل المصالح العامة التي تنشئها الدولة وتمنحها شخصية معنوية مستقلة لتقوم بإدرارة أحد المرافق العامة أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي إما أن تكون جماعة أشخاص وقد تكون مجموعات أموال فمثال جماعة الأشخاص الشركات والجمعيات ومثال مجموعات الأموال والأوقاف والمؤسسات الخاصة هذا وإن المسألة بشأن تحديد فيما إذا كانت هذه الهيئة شخصًا معنويًا عامًا أم خاصًا من الأهمية بمكان بحيث تحتاج لوضع أسس معينة لبيان أسس التفرقة لذلك وضعت معايير متعددة للتفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة منها:

١ - إرادة المشروع.

٢ - الغرض الذي قام الشخص المعنوي من أجله.

٣- أصل نشأة الشخص المعنوي. فإذا كانت الدولة هي التي أنشأت الشخص المعنوي كان عامًا وإلا فهو خاص.

Scanned by CamScanner

٤- طبيعة النشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي.

٥- امتياز السلطة العامة التي يتمتع بها الشخص المعنوي.

٦- من له الكلمة الأخيرة في المشروع هل هي الإدارة أم الأفراد فإذا كانت الإدارة كنا أمام شخص من أشخاص القانون الخاص.

وسنقتصر دراستنا على بعض أنواع الأشخاص المعنوية وبالتحديد الأشخاص المعنوية الخاصة؛ ذلك لأن دراسة الأشخاص المعنوية ألصق بمادة القانون الإداري.

أولا- جماعات الأشخاص

١) الشركات:

الشركة هي مجموعة من الأشخاص «أو الأموال» تقوم باتفاق شخصين أو أكثر للقيام بمشروع مالي معين ويقصد تحقيق ربح مادي يقتسمونه فيما بينهم وقد عرفت المادة (٤) من قانون الشركات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ الشركة بقولها (الشركة عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصه من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة).

أنواع الشركات:

١) شركات التضامن:[1] وقد عرفها قانون الشركات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ في الفقرة الثالثة من مادته السادسة بقوله: (الشركة التضامنية شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يزيد على عشرة يكون لكل منهم حصه فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة).

وتتميز شكرات التضامن بالخصائص التالية:-

١- أن للشركة عنوانًا تجاريًا.

٢- أن جميع الشركاء فيها يعتبرون تجارًا.

٣- أن مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية وغير محدودة أي تضامنية عن جميع التزامات الشركة.

٤- أن حصص الشركاء فيها غير قابلة للانتقال للغير إلا بموافقة الهيئة العامة بالإجماع.

---

(١) د. اكرام بالملكي و د. باسم محمد صالح/ الشركات التجارية، بغداد ١٩٨٣ ص٧٦.

Scanned by CamScanner

٢) الشركة البسيطة: وهي شركة تتكون من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصًا في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملاً والآخرون مالاً[١]. وتكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى مسجل الشركات[٢] هذا ونصت المادة (١٧٨) من قانون الشركات على أنه إذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء إلا في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضًا، وإذا حدده في الخسارة اعتبر هذا في الربح أيضًا. أما إذا لم يحدد النصيب لا في الربح ولا في الخسارة كان نصيب كل من الشركاء في ذلك بقدر حصته في رأس مال الشركة[٣].

٣) الشركات المساهمة: وهي شركة تتألف من عدة من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في يكتتب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها[٤] وتتميز الشركة المساهمة بأن رأسمالها مقسم إلى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة لكنها قابلة للتداول وذلك بالتصرف فيها بالبيع والهبة وبغيرها من التصرفات إلى الغير والشركات المساهمة تتميز أيضًا بتحديد مسؤولية كافة المساهمين بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها فلا تتعدى ذلك إلى أموالهم الأخرى.

والقاعدة أن الشركة تثبت لها الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ومن تاريخ صدور شهادة تأسيسها إذ نصت المادة (٢٢) من ق ش بأنه: «تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها وتعتبر هذه الشهادة دليلا على أن إجراءات التسجيل قد تمت وفقًا للقانون».

وتكوين الشركة يجب أن يتم بعقد مكتوب موقع من قبل المؤسسين أو من يمثله يحتوي على اسم الشركة المستمد من نشاطها مع بيان المركز الرئيسي للشركة على أن يكون في العراق هدف الشركة المؤكد لدورها في إنما جانب من جوانب الاقتصاد الوطني وفق الخطط التنمية القومية، نشاط الشركة المستمد من هدفها، رأسمال الشركة وتقسيمه إلى أسهم عدد أعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة، أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم، ومحل إقامتهم الدائم وعدد أسهمهم «وقد يستلزم القانون بالإضافة إلى الكتابة اجراءً شكليًا آخر

---

(١) م ١٧٤ قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) م ١٧٦ ق ش.

(٣) م ١٧٨ ق ش.

(٤) مادية ٦ أولا من قانون الشركات الجديد.

Scanned by CamScanner

كصدور قرار جمهوري بتأسيس شركة المساهمة[1] ويترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة تمتعها بخصائص الشخص المعنوي من أهلية وجوب واسم وموطن وجنسية وذمة مالية مستقلة وتنقضي الشركة بوجه عام بأحد الأمور التالية:-

١) عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع.

٢) توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع.

٣) إنجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه.

٤) اندماج الشركة أو تحويلها.

٥) فقدان الشركة «٧٥٪» من رأسمالها الاسمي.

٦) قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها[2] وإذا انقضت الشركة وتمت الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك تعين تصفية أموالها وقسمتها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات الجديد مع ملاحظة أن الشخصية المعنوية للشركة التي تخضع للتصفية تبقى قائمة رغم توافر أسباب انقضائها وبالقدر اللازم لهذه التصفية وإلى نهايتها وهذا ما تنص عليه المادة (١٥٦) من قانون الشركات الجديد إذ تقول:

«أولاً- تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على أن يذكر أنها تحت التصفية حيثما يرد اسمها».

وبعد إتمام التصفية واستيفاء جميع الدائنين لحقوقهم يوزع المصفي متبقي أموال الشركة على أعضاءها بحسب أسهمهم وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبلغه بقرار شطب اسم الشركة على أنه يجوز تسديد جزء من هذه الأموال إلى الأعضاء خلال مرحلة التصفية بالقدر الذي لا يخل بالتزامات الشركة.

٤ - الشركة المحدودة: هي شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يزيد على خمسة وعشرون يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها.

---

(١) محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق ص ٢٧٠.

(٢) انظر المادة (١٣٩) من قانون الشركات الجديد.

Scanned by CamScanner

والشركة المحدودة هي شركة ذات مسؤولية محدودة وهي من شركات الأموال وبالأسهم وهي شركة تجارية ذات شخصية معنوية هذا وإن قانون الشركات الجديد قد بين أنواع أخرى من الشركات هي:

١) المشروع الفردي: وهي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكًا للحصة الواحدة فيها ومسئولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

٢) الشركة المختلطة: وهي الشركة المتكونة باتفاق شخص أو أكثر من القطاع الاشتراكي مع شخص أو أكثر من القطاع الخاص وبرأس مال مختلط لا تقل نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي عن (٥١٪) ويجوز استثناء تكوين شركة مختلطة من شخصين من القطاع المختلط.

انقضاء الشركة:

نصت المادة (١٣٩) على بيان حالات انقضاء الشركة وهي

١) عدم مباشرة الشركة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشرع.

٢) عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع.

٣) إنجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه.

٤) اندماج الشركة أو تحولها وفقًا لأحكام هذا القانون «قانون الشركات».

٥) فقدان الشركة (٧٥٪) من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ إجراء آخر وفق الفقرة (ثانيًا- بندًا) من المادة (٧٦) من هذا القانون خلال ستين يومًا من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية.

٦) قرارا الهيئة العامة للشركة بتصفيتها.

الجمعية

تشريعي عام يبين كيفية إنشاء الجمعيات وكيفية حلها وقد صدرت بالفعل عدة تشريعات خاصة بالجمعيات بصورة عامة أو بأنواع معينة منها. ومن أهم هذه القوانين التي تعنينا قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ الذي جمع الأحكام العامة الجمعيات وبصورة عامة وتتولى فيما يلي إعطاء شرح موجز للجمعيات:

١ - تعريف الجمعية (عرفت المادة الأولى من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠) الجمعية بقولها: الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية

Scanned by CamScanner

لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي والمنظمات والهيئات وكل ما يدخل مفهومه تحت هذا التعريف. ويتبين من هذا التعريف أن الجمعية تتميز بالخصائص التالية:

أ- أن الجمعية تتألف من مجموعات أشخاص وسواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين مع ملاحظة أنه إذا كانوا أشخاصا طبيعيين فيجب أن لا يقل عددهم عن عشرة (م/ ٢ق الجمعيات).

ب- تتميز الجمعية بأنها تمثل تنظيمًا ذا صفة دائمة بأن يكون لها وجود مستقر ثابت يميزها عن مجرد الاجتماعات العارضة أو الوقتية.

جـ- تهدف الجمعية أخيرًا إلى غرض ويتحدد هذا الغرض بعدم الحصول على ربح مادي فإذا كانت تهدف إلى الحصول على ربح مادي فإنها لا تكون جمعية بل شركة ويلاحظ بأنه ما دام غرضها يتحدد بعدم الحصول على الربح المادي فإنه لا يهم بعد ذلك أن يكون هدفها خيريًا أو دينيًا أو علميًا أو ثقافيًا أو سياسيًا كالأحزاب أو مهنيًا ما دام هذا الغرض مشروعًا.

إنشاء الجمعية:

تنص المادة الثانية من قانون الجمعيات على أنه (يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب وموقع من أعضاء مؤسسين...) فالجمعية لا تنشأ إلا بمقتضى نظام مكتوب موقع من المؤسسين والكتابة هنا شرط للانعقاد لا للإثبات فحسب هذا وقد اشترطت المادة الثانية من قانون الجمعيات أن يشتمل نظام الجمعية المكتوب على البيانات التالية:

١- اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن يكون في العراق.

٢- اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وعمره ومهنته ومحل إقامته والطرق الواجبة اتباع لقبول عضويته ولسقوطها عنه.

٣- الموارد المالية التي تستطيع الجمعية الحصول عليها.

٤- الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وطرق تعيين الأعضاء الذين تتكون منهم الهيئات وطرق عزلهم.

كما اشترطت المادة الثالثة أن يكون العضو تام الأهلية وغير محروم من الحقوق المدنية وغير محكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف وأن يكون فوق ذلك قد قبل نظام كتابة.

هذا وتثبت الشخصية المعنوية للجمعية بمجرد إنشائها ولا يحتاج بهذه الشخصية المعنوية قبل الغير إلا بعد أن يتم إعلان نظام الجمعية في الجريدة الرسمية يطلب منها (م/ ٦ ق الجمعيات).

Scanned by CamScanner

حدود أهلية وجوب الجمعية: لقد سبق أن بينا أن أهلية وجوب الشخص المعنوي أهلية وجوب محددة قياسًا على أهلية الوجوب التي تكون للشخص الطبيعي فهي محددة بالقيود الآتية:

١ - لا يجوز للجمعية أن تمتلك أو تكتسب من حقوق على عقارات تزيد على الفرض الضروري لتحقيق فرض الجمعية[١].

وحيث أن الجمعية لا تستهدف الربح المادي لذلك لا يجوز لها المضاربة.

٢ - لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى إلا بقدر الضروري الذي يكفيها لاتخاذ مركز لها أو لفروعها أو محل لا جناح لتحقيق الغرض الذي أسست من أجله (م/ ٨ق. الجمعيات) غير أن مثل هذا القيد الجمعيات ذات النفع العام فلهذه الجمعيات أن تتملك الغرض الذي تستهدف تحقيقه ما تشاء من الأموال سواء كانت (م/ ١٧ق ج).

حل الجمعية:

تنقضي الجمعية بالأسباب العامة لانقضاء الشخص المعنوي كانتهاء الأجل المحدد لها أو استنفاد الغرض منها أو استحالة تحقيقه أو تناقص أعضائها إلى أقل من المطلوب في القانون وهي تنقضي أيضًا بالحل والحل ما يكون.

أ- الحل الأختياري: ويكون بقرار يصدر من الهيئة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء:

ب- الحل الإجباري: وهو الذي يتم بمقتضى حكم يصدر من القضاء وقد تضمنت المادة السادسة والعشرون من قانون الجمعيات قواعد هذا الحل بقولها: يجوز حل الجميعة بقرار من محكمة بدائة لحل بناء على طلب يقدم من وزير الداخلية أو من يخولها بتقديم الطلب وذلك من الحالات الآتية:

١- إذا خالفت فعاليتها الأغراض المذرجة في المادة الرابعة من هذا القانون أو الرسائل المدرجة في المادة السابعة منه (على الجمعية أن تتوسل لتحقيق أغراضها بالوسائل السلمية الديمقراطية وفق أحكام الدستور والقوانين المرعية (م/ ٧ق. ج).

٢- إذا مضى على تأسيس الجمعية سنة واحدة أو أكثر ولم تباشر أعمالها المنصوص عليها في

---

(١) د. عبد الفتاح الباقي، نظرية الحق ط ٢ القاهرة ١٩٦٥ . ص د. إسماعيل غانم المصدر السابق ص ٢٣٩.

Scanned by CamScanner

نظامها أو انقطعت عن ممارسة أعمالها المدة المذكورة بدون أسباب تبرر ذلك.

٣- إذا اصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو خصصت أموالها أو أرباع أموالها لأغراض غير التي أنشئت من أجلها.

٤- إذا خزنت الأسلحة النارية أو الجارحة أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة في مركزها أو مركز أحد فروعها وتستثنى من ذلك الجمعيات الرياضية التي يجوز لها خزن مقدار معقول من الأسلحة لتنفيذ أغراضها بعد موافقة السلطة المختصة ويجب أن تدرج هذه الأسلحة في سجل خاص ويبقى من حق الجمعية الطعن في قرار الحل لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرار الحل وعلى الهيئة العامة أن تثبت به خلال خمسة عشرة يومًا التالية.

وإذا حلت الجمعية سواء كان الحل أختياريًا أو قضائيًا وجبت تصفية أموالها لسداد ديونها فيعين لها مصفٍ أو أكثر ويقوم بهذا التعيين الهيئة العامة للجمعية إن كان الحل اختياريًا أو الهيئة العامة لمحكمة التمييز إن كان الحل قضائيًا (م/ ١٨ ق. ج).

وبعد تمام التصفية يقوم المصفون بتوزيع الأموال الباقية وفقًا لنظام الجمعية فإن لم يوجد في النظام نص أو وجد ولكن طريقة توزيع كانت غير ممكنة فحينذاك يجرى تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية والجمعيات التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه الجمعية أو إلى جهة خيرية وفقًا لقرار يصدره مجلس الوزراء (م/ ٢٩ ق. ج).

Scanned by CamScanner